

Distr.: General
3 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية

القانونية الآسيوية الأفريقية

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية

الآسيوية الأفريقية

تقرير الأمين العام**

مقدمة

٣ - وبمناسبة الاحتفال بمرور خمس وعشرين سنة على إنشاء اللجنة الاستشارية، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في قرارها ٣٦/٣٨ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أن يجري مشاورات مع الأمين العام للجنة الاستشارية بهدف زيادة تدعيم التعاون بين المنظمتين وتوسيع نطاقه. وقد دأبت الجمعية العامة على النظر سنوياً، وحتى دورتها الحادية والأربعين، في البند المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية؛ ثم نظرت فيه بعد ذلك كل سنتين. وكانت آخر دورة نظر فيها في هذا البند هي الدورة الثالثة والخمسون.

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية".

٢ - وكانت الجمعية العامة قد دعت في قرارها ٢/٣٥ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية للاشتراك في دوراتها وفي أعمالها بصفة مراقب. وفي أعقاب ذلك أنشأت اللجنة الاستشارية بعثتين مراقبتين لدى الأمم المتحدة في نيويورك وفيينا.

* A/55/150

** تسلمت الأمانة العامة المساهمات في تقرير الأمين العام في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤ - وفي تلك الدورة، نوهت الجمعية العامة مع الارتياح في قرارها ١٤/٥٣، بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية. كما نوهت الجمعية العامة، مع الارتياح، بما أحرز من تقدم محمود نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية. ولاحظت الجمعية العامة، مع التقدير، قرار اللجنة الاستشارية القاضي بالمشاركة النشطة في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

باء - التمثيل في الاجتماعات والمؤتمرات

٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، مثلت اللجنة الاستشارية في دورتي الجمعية العامة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

٨ - وتشمل الاجتماعات الأخرى التي مثلت فيها اللجنة الاستشارية مؤتمر الأونكتاد للشركاء في التنمية (١٩٩٨) والدورة الخمسين (١٩٩٨) والحادية والخمسين (١٩٩٩) للجنة القانون الدولي؛ والدورة الثانية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ١٩٩٩؛ والدورة الثانية للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ١٩٩٩؛ والجلسة الثوية لمؤتمر السلام الدولي الأول المعقود في لاهاي وسان بطرسبرغ، ١٩٩٩؛ وحلقة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمية لصناع السياسات المعنيين بالتصميم المؤسسي لآليات التنفيذ التعاوني لبروتوكول كيوتو، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وحلقة اللجنة الاستشارية الدراسية المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، نيودلهي ١٩٩٩؛ والمؤتمر الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية الذي نظّمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٩٩٩؛ واجتماع اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في عام ١٩٩٩.

٩ - وشارك ممثلون عن مختلف هيئات الأمم المتحدة في الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة الاستشارية. وتضمن ذلك ممثلين عن: لجنة القانون الدولي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

٤ - وفي تلك الدورة، نوهت الجمعية العامة مع الارتياح في قرارها ١٤/٥٣، بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، بما فيها محكمة العدل الدولية. كما نوهت الجمعية العامة، مع الارتياح، بما أحرز من تقدم محمود نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية. ولاحظت الجمعية العامة، مع التقدير، قرار اللجنة الاستشارية القاضي بالمشاركة النشطة في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقررت الجمعية العامة إدراج البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

ألف - الإطار التعاوني

٥ - عملاً بالإطار التعاوني الذي اتفقت عليه المنظمتان، أجريت مشاورات منتظمة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، لا سيما فيما يتعلق بالتمثيل في الاجتماعات والدورات، وتبادل الوثائق والمعلومات، وتحديد المجالات التي يمكن أن يبلغ فيها دور اللجنة الاستشارية الداعم أكبر قدر من الفاعلية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، التي تشمل الدورتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين للجمعية العامة، عقد المستشار القانوني للأمم المتحدة اجتماعات مع الأمين العام للجنة الاستشارية. وبمناسبة الدورتين ٣٨ (أكرا، ١٩٩٩)، و ٣٩ (القاهرة، ٢٠٠٠) للجنة الاستشارية، بعث الأمين العام للأمم المتحدة برسالتين إلى هذين الاجتماعين أبرز فيهما المسائل ذات الاهتمام المشترك للمنظمتين.

٦ - وتواصل اللجنة الاستشارية توجيه برامج عملها بحيث تولي الأولوية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة وبحيث

١٣ - وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعقود في روما في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبهدف صياغة آراء اللجنة الاستشارية بشأن الموضوع، عقد نائب أمين عام اللجنة، وفيق زاهر كامل، (الأمين العام حالياً) اجتماعين حضرهما ممثلون لكل من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في اللجنة، حيث عرض عليهم استعراض عام لمشروع نظام المحكمة الأساسي، أعدته أمانة اللجنة الاستشارية.

١٤ - وتنفيذاً للالتزام للجنة الاستشارية تجاه إنشاء محكمة جنائية دولية، شارك السيد كامل ممثلاً للجنة الاستشارية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٥ - وعقد في نيودلهي، في ١١ و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، اجتماع استغرق يومين لبحث ثلاثة تقارير عن المواضيع المتصلة باحتفالات الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام. وكانت اللجنة الاستشارية ضمن ست منظمات إقليمية وقع عليها اختيار منظمي الاحتفالات بالذكرى السنوية لتناقش التقارير الأولية عن المواضيع الثلاث، وهي: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية: التوقعات للقرن ٢١؛ القانون الإنساني الدولي وقوانين الحرب؛ وإعداد قانون دولي يتعلق بترع السلاح وتحديد الأسلحة منذ مؤتمر لاهاي الأول للسلام المعقود في عام ١٨٩٩. وحضر الاجتماع ممثلون وخبراء من عدد من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اللجنة الاستشارية؛ وهانس كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة؛ والأمين التنفيذي للجنة المنظمة للاحتفالات بالذكرى المئوية وممثلون للجنة الصليب الأحمر الدولية وجامعة الدول العربية ومسؤولون في أمانة اللجنة الاستشارية.

والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وحضر دورة اللجنة الاستشارية المعقودة في القاهرة عام ٢٠٠٠، مانويل رامالو مونتالدو، نائب مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

جيم - تعزيز دور الأمم المتحدة وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

١٠ - في عام ١٩٨٥، أعدت اللجنة الاستشارية دراسة عن "تعزيز دور الأمم المتحدة بترشيح طرائق أدائها، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجمعية العامة" (A/40/726 و Corr.1، المرفق)، وهي دراسة تورد تقييماً عاماً لأداء الأمم المتحدة، وبعد ذلك أعدت أمانة اللجنة الاستشارية مجموعة توصيات بشأن تحسين أداء الجمعية العامة (انظر A/41/437، المرفق). ومنذ ذلك الحين، ما برحت اللجنة الاستشارية تتابع تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا الموضوع.

١١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي، أعدت اللجنة الاستشارية ورقة تحدد عدداً من المسائل التي ينطوي عليها الأمر ومن الأنشطة التي قد يجري الاضطلاع بها خلال العقد. وفي الدورة التاسعة والعشرين للجنة الاستشارية، المعقودة في بيجين في آذار/مارس ١٩٩٠، دعت اللجنة إلى زيادة التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد. وقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الاستشارية لتحقيق أهداف العقد (انظر A/45/430، المرفق).

١٢ - وعملاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، دعت اللجنة الاستشارية إلى الاضطلاع بأنشطة لتنفيذ برنامج الفترة الثالثة من العقد وإلى تقديم معلومات عن ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليحيلها إلى الجمعية العامة.

١٩ - وخلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، واصلت اللجنة الاستشارية متابعتها الوثيقة لأعمال لجنة القانون الدولي وأولت أهمية كبيرة لبنود جدول أعمالها ذات الأهمية الخاصة لأعضاء اللجنة الاستشارية. وإذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها وثيقة لجنة القانون الدولي غير الرسمية المعنونة "البرنامج الطويل الأجل للجنة القانون الدولي: دراسة جدوى للقانون البيئي الدولي"، فقد جرى تنظيم اجتماع خاص بشأن الوسائل الفعالة للتنفيذ والإنفاذ وتسوية المنازعات في القانون البيئي الدولي، أثناء انعقاد دورة أكرال للجنة الاستشارية (١٩٩٩). ومثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع الدكتور دونالد كنيارو، المدير بالنيابة، شعبة إعداد السياسات العامة البيئية والقانون. وقد حظي الموضوع باهتمام كبير لدى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية.

٢٠ - ومع مراعاة عمل اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، أدرج موضوع "حصانات الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول أعمال اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في القاهرة. وقدم غيرهارد هافنر، رئيس فريق اللجنة السادسة العامل المعني بالموضوع، بياناً إضافياً في الدورة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن تقديرها لعمل فريق اللجنة السادسة العامل المعني بالموضوع، وحثت اللجنة الاستشارية على المشاركة النشطة في عمل الفريق.

٢١ - وطلب إلى أمانة اللجنة الاستشارية، في الدورة التاسعة والثلاثين أيضاً، النظر في جدوى تجميع التشريعات الوطنية والفقهاء القانوني والممارسات العملية للدول الأعضاء المتعلقة بموضوع الحصانات من الولاية القضائية ودراسة جدوى تنظيم حلقة عمل عن الموضوع بمشاركة مستشارين قانونيين وعلماء قانون من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية والبلدان المهتمة الأخرى.

١٦ - وعملاً بولاية الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الاستشارية، التي أوعزت إلى أمانة اللجنة الاستشارية بالمشاركة في احتفالات الذكرى المثوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، حضر السيد محمد رضا دابيري، الأمين العام الحالي للجنة الاستشارية، كلا من مؤتمر لاهاي ومؤتمر سان بطرسبرغ، على التوالي.

دال - تدابير لتعزيز أعمال اللجنة السادسة للجمعية العامة

١٧ - تحقيقاً لمهمتها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيها، وبغية تسهيل المشاركة النشطة لهذه الدول في أعمال الجمعية العامة، تعد اللجنة الاستشارية بصفة دورية مذكرات وتعليقات عن بنود مختارة من جدول أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك البنود المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي.

١٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، جرى ترتيب مشاورات في أثناء انعقاد دورات الجمعية العامة بين ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلي الدول الأخرى المعنية من أجل إتاحة فرص لتبادل الآراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك. وخلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعاً للمستشارين القانونيين، حضره معظم المستشارين القانونيين المشاركين في أعمال تلك الدورة. وكان من بين الذين ألقوا كلمات في ذلك الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية، ورئيس ونائب رئيس ومسجل محكمة العدل الدولية، ورئيس اللجنة السادسة، ورئيس لجنة القانون الدولي، ورئيس اللجنة الجامعة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، ورئيس اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ورئيس الفريق العامل لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ووكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

هاء - تدابير لتعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها

٢٥ - واصلت اللجنة الاستشارية، خلال الفترة قيد الاستعراض، رصد التقدم المحرز في عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ضمن إطار العمل التعاوني المؤسس. وأعدت أمانة اللجنة الاستشارية مذكرات وتعليقات على تلك الأعمال عن عمل لجنة القانون التجاري الدولي في الدوريتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة. وفي الدورة الثامنة والثلاثين، بينما أعربت اللجنة الاستشارية عن تقديرها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في مجال التمويل بالمستحقات، أعربت أيضا عن أملها في أن تتمكن لجنة القانون التجاري الدولي من اعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالموضوع بحلول عام ٢٠٠٠. وحثت اللجنة الاستشارية أيضا الدول الأعضاء فيها على النظر في اعتماد النصوص الأخرى التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢٦ - وأعدت أمانة اللجنة الاستشارية تقارير مرحلية تغطي الأنشطة القانونية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة بالتجارة، التي تشارك في وضع القانون الدولي، بغية النظر فيها خلال الدوريتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين.

٢٧ - وبموجب مشروع أعدته اللجنة الاستشارية لتسوية المنازعات في المعاملات الاقتصادية والتجارية، جرى إنشاء مراكز إقليمية للتحكيم في القاهرة وكوالالمبور وطهران ولاغوس، بغية المساعدة في الفصل في دعاوى التحكيم الوطنية والدولية، بناء على قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي.

٢٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظمت اللجنة الاستشارية حلقة دراسية استغرقت يومين، في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في نيودلهي، عن "جوانب

٢٢ - تواصلت اللجنة الاستشارية رصدها الوثيق لأعمال ومهام المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار والهيئات الأخرى ذات الصلة. وحثت اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والثلاثين، الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على اتفاقية قانون البحار على القيام بذلك، مؤكدة الحاجة إلى انتهاز سياسة واستراتيجية مشتركة خلال الفترة الانتقالية ريثما يصبح الاستغلال التجاري لثروات قاع البحار العميقة التعدينية مجديا. وفي هذا الصدد، جرى حث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية على اتباع "نهج ارتقائي"، لا سيما إزاء مسألة "المهام الأولية" للسلطة الدولية لقاع البحار، كي تصبح السلطة مفيدة للمجتمع الدولي بصفة عامة، والبلدان النامية بصفة خاصة.

٢٣ - وجرى حث الدول الأعضاء أيضا على النظر في إصدار إعلانات خطية بشأن اختيارها لوسائل تسوية المنازعات الوارد ذكرها في المادة ٢٧٨ من الاتفاقية. والأهم من ذلك، أوعزت اللجنة الاستشارية إلى أمانتها بأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتمثيلها في السلطة الدولية لقاع البحار، وأن ترصد التقدم الذي أحرزه عمل السلطة في مجال صياغة نظم التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة الدولية لقاع البحار واستكشافها.

٢٤ - ومع تزايد عدد دعاوى إلغاء الحدود البحرية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، تظل دراسة قانون البحار موضوعا ذا أهمية خاصة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية.

زاي مسألة اللاجئيين

٣١ - وظلت اللجنة الاستشارية تشارك بنشاط في دراسة قانون اللاجئيين، وظلت تعمل، لهذا الغرض، في تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، نظمت المفوضية واللجنة الاستشارية حلقة دراسية، في مانايلا، احتفالاً بمناسبة مرور ثلاثين عاماً على وضع المبادئ التي اعتمدها اللجنة الاستشارية في عام ١٩٩٦ في بانكوك، والمتعلقة بمركز ومعاملة اللاجئيين. وأوصت الحلقة الدراسية بتنقيح واستكمال نص مبادئ بانكوك، وإضافتها لعامي ١٩٧٠ و ١٩٨٧، في ضوء الخبرة المكتسبة والتطورات التي حدثت خلال الثلاثين سنة الماضية. وأعقب الحلقة الدراسية اجتماع للخبراء عُقد في طهران، في آذار/مارس ١٩٩٨. وقد عرضت توصيات اجتماع الخبراء بعد ذلك للنظر فيها في دورات نيودلهي وأكرا والقاهرة.

٣٢ - وفي دورة القاهرة، اتخذت اللجنة الاستشارية قراراً طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشكل، خلال ستة أشهر، بمساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، فريق عمل مفتوح باب العضوية من الدول الأعضاء المهتمة، ليجري الاستعراض النهائي للنص المنقح لمبادئ بانكوك الموحدة. وحثت اللجنة الاستشارية الدول الأعضاء أيضاً على التقدم بتعليقاتها على مشروع النص المنقح للمبادئ الموحدة إلى الأمين العام، لكي يتسنى تقديمه للاعتماد في الدورة الأربعين للجنة الاستشارية.

٣٣ - وعملاً بما ذكر أعلاه، عقد مسؤولو أمانة اللجنة الاستشارية وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، في أيار/مايو ٢٠٠٠، اجتماعاً لمناقشة طرائق تنظيم الاجتماع المقترح لفريق العمل المفتوح باب العضوية. وقد تقرر عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام، بمساعدة تقنية ومالية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين، في الأسبوع الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في القاهرة على الأرجح.

معينة من سير عمل آليات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمسائل الأخرى المرتبطة بذلك". وقد حضر الاجتماع، بجانب الدول الأعضاء والدول المراقبة، مسؤولون كبار في الحكومة الهندية وخبراء في المجال، وممثلون للجنة الأوروبية والأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك مدير مركز كوالا لمبور الإقليمي للتحكيم. وتواصلت اللجنة الاستشارية المشاركة النشطة في رصد سير عمل وأداء منظمة التجارة العالمية، الذي يعتبر من الموضوعات الهامة في المنطقة.

٢٩ - ونظمت اللجنة الاستشارية، بالتزامن مع الذكرى الأربعين لتأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتعاون معها، في نيودلهي، في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حلقة دراسية بعنوان "المسائل المتصلة بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية". وحضر الاجتماع، بجانب الدول الأعضاء والمراقبين، عدد من الخبراء والمحامين وممثلين لمنظمات أخرى. وأصدرت اللجنة الاستشارية، أثناء الاجتماع، منشوراً بعنوان "تقرير عن الحلقة الدراسية المتعلقة بجوانب معينة من أداء آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمسائل الأخرى المرتبطة بذلك".

٣٠ - ونظمت اللجنة الاستشارية، بالاقتران بدورتها التاسعة والثلاثين، اجتماعاً خاصاً استغرق يوماً واحداً عن "التجارة الإلكترونية: مسائل قانونية والآثار المترتبة عليها في البلدان النامية"، بمساعدة مالية وتقنية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وحضر الاجتماع عدد من الخبراء المتخصصين في هذا المجال من الدول الأعضاء، بجانب ممثلين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وهيئات دولية أخرى. وتركزت المباحثات الموضوعية على مسائل هامة تتعلق بالجوانب القانونية والمالية للتجارة، وحقوق الملكية الفكرية، والالتزامات التعاقدية، ومعايير الأنظمة، وتسوية المنازعات المؤسسية التي تدخل فيها الوساطة والتحكيم.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى حث الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى أمانة اللجنة. وتواصل أمانة اللجنة الاستشارية دراسة الجوانب القانونية لهذه المسألة.

٤ - ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة بما يتناقض مع القانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٣٨ - ظل البند المعنون "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى التي من ضمنها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة بما يتناقض مع القانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩"، بصيغته الحالية عقب التعديلات المدخلة عليه التي اعتُمدت في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، مدرجا في جدول أعمال اللجنة الاستشارية منذ عام ١٩٨٩. وقد دعت ورقة أمانة اللجنة المقدمة في دورة القاهرة إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالموضوع، وكذلك الاتفاقات الأخرى الموقعة بين مختلف الأطراف لكفالة إرساء دعائم سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.

حاء مسائل أخرى معروضة أمام اللجنة الاستشارية
١ البيئة والتنمية

٣٤ - توالي اللجنة الاستشارية اهتمامها بتحليل الصكوك الدولية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. وتُجرى دراسات على الجوانب القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقيتي التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أوعز إلى أمانة اللجنة الاستشارية بمواصلة رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بصفة عامة والاتفاقيات الثلاثة بصفة خاصة.

٣٥ - وفي عام ١٩٩٩، أصدرت أمانة اللجنة الاستشارية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منشورا بعنوان "دليل آسيا وأفريقيا للقانون البيئي" يحتوي على مجموعة شاملة من الصكوك البيئية العالمية والإقليمية التي تم دول آسيا وأفريقيا.

٢ - الحماية القانونية للعمال المهاجرين

٣٦ - ظل البند المعنون "الحماية القانونية للعمال المهاجرين" مدرجا في برنامج عمل اللجنة الاستشارية منذ عام ١٩٩٦. وقد طُلب إلى الأمين العام تشكيل فريق عمل مفتوح باب العضوية لكي ينظر بتعمق في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين.

٣ - تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود:

الجزءات المفروضة على أطراف ثالثة

٣٧ - ما زال البند المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود: الأجزاء المفروضة على أطراف ثالثة" مدرجا في جدول أعمال اللجنة الاستشارية. وقد طُلب إلى أمانة اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، مواصلة دراسة المسائل القانونية المرتبطة بالبند، وفحص مسألة الأوامر التنفيذية التي تقضي بتطبيق جزاءات على الدول المستهدفة.